# الإطار التشريعي لتشكيل مجالس وحدات اللامركزية الإقليمية في الجزائر– البلدية والولاية–

**د. عبد الناصر صالحي**
أستاذ محاضر صنف "ب"
معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تندوف

تاريخ الإرسال: 2018-04-22
تاريخ القبول: 2018-06-06
تاريخ النشر: 2018-08-03

**ملخص:**

إذا كانت اللامركزية الإقليمية باعتبارها أحد أساليب التنظيم الإداري تقوم على فكرة مفادها توزيع الاختصاصات بين الحكومة في العاصمة والوحدات الإقليمية. وبمقتضى هذا الأسلوب يقسم إقليم الدولة إلى وحدات إقليمية تتمتع بشخصية معنوية ، ويقوم على إدارة كل وحدة مجلس محلي منتخب على أن تخضع هذه المجالس لرقابة السلطة المركزية فإن المشرع الجزائري أخذ بالمبدأ الديمقراطي في تكوين المجالس المحلية - البلدية والولائية - لضمان استقلالها. فإذا كان استقلال المجالس الشعبية المحلية الذي هو أحد النتائج المترتبة على اعتراف المشرع للبلديات والولايات بالشخصية المعنوية ، فنجد أن كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي وكل أعضاء المجلس الشعبي الولائي بمن فيهم رئيسي المجلسين ، يتم انتخابهم بواسطة سكان البلدية والولاية المسجلين في قائمة الناخبين .

وعليه فإن موقف المشرع الجزائري من خلال إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية أمر ضروري تتطلبه مبادئ الديمقراطية من جهة،ومن جهة ثانية فإنه يساعد على نشر الوعي وأهمية العمل الجماعي وتدريب المواطنين على شؤون الإدارة المحلية وتحمل المسؤولية .

***Résumé***

*La décentralisation territoriale en tant que technique de organisation administrative repose sur l'idée de la répartition des compétences entre le gouvernement de la capitale et les unités territoriale. Selon cette méthode, le territoire de l'État est divisé en unités territoriales dotées d'une personnalité morale et l'administration de chaque unité d'un conseil local élu est soumise au contrôle de l'autorité centrale.*

*Les législateurs algériens ont pris le principe démocratique de former des conseils locaux - municipaux et étatiques - pour assurer leur indépendance. Si l'indépendance des conseils locaux est une des conséquences de la reconnaissance de la personnalité et de la morale par le législateur, tous les membres de l'Assemblée populaire de la*

*commune et tous les membres de l'Assemblée populaire de la wilaya sont élus par les habitants de la municipalité et inscrits sur la liste électorale.*

*Par conséquent, l'implication des citoyens dans la gestion de leurs affaires locales est essentielle d'une part aux principes de la démocratie et d'autre part à la sensibilisation et à l'importance de l'action collective et à la formation des citoyens aux affaires de l'administration locale.*

**مقدمة:**

تحتل اللامركزية الإقليمية أي نظام الإدارة المحلية مركزا هاما في نظام الحكم ، كما تقوم بدور فعال في التنمية القومية – الوطنية –وتتميز بأنها إدارة قريبة من المواطنين نابعة من صميم الشعب [1] . وتقوم اللامركزية الإقليمية باعتبارها أحد أساليب التنظيم الإداري على فكرة مفادها توزيع السلطات والاختصاصات بين الحكومة في العاصمة والوحدات الإقليمية ذات الشخصية المعنوية والتي تسمى في نظامنا القانوني بالجماعات الإقليمية [2] . وبمقتضى هذا الأسلوب يقسم إقليم الدولة إلى وحدات إقليمية تتمتع بشخصية معنوية . ويقوم على إدارة كل وحدة مجلس محلي منتخب على أن تخضع هذه المجالس لرقابة السلطة المركزية .

وسنركز في هذه الدراسة على نظام البلديات والولايات باعتبارهما التطبيق العملي لنظام اللامركزية الإقليمية في الجزائر . وقبل أن نتناول بالدراسة إنشاء وتشكيل المجالس الشعبية المحلية نشير أولا إلى التطور التشريعي لكل من البلدية والولاية وعلى هذا الأساس سنقسم هذا البحث إلى أربع مطالب متتالية على النحو التالي:

**المطلب الأول :التطور التشريعي لنظام الجماعات الإقليمية في الجزائر**

نتناول في هذا المطلب التطور التشريعي لكل من البلدية والولاية في فرعين مستقلين على النحو التالي :

**الفرع الأول : التطور التشريعي لنظام البلدية**

لقد عرف النظام القانوني للبلديات في الجزائر تطورا وتغييرا كبيرا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا . فبعد الاستقلال كان الاهتمام بإصلاح البلدية والولاية قضية أساسية بحيث اعتبرت

[1] / د . خالد سمارة الزعبي : تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفائها في نظم الإدارة المحلية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثالثة ، 1992 ، ص 08 .

[2] / المادة 16 من القانون رقم 16 / 01 المتعلق بالتعديل الدستوري ، التي تنص على أن : **" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية " .**

البلدية جماعات محلية قاعدية ومؤسسة ذات أهمية كبيرة .

ولقد كرس دستور تلك الفترة [1] في مادته التاسعة المكانة الهامة للبلدية في تنظيم الدولة .

هذا ولقد كان الأمر رقم 24/67 [2] أول قانون نظم البلديات بعد الاستقلال، هذا القانون عرف بعضالتعديلات في السنوات اللاحقة ، بحيث في سنة 1976 تم تعديله بموجب الأمر 85/76 [3]، وكذلك عدل في سنة 1979 بموجب القانون 05/79 [4] . وهذا القانون جعل مدة العضوية في المجلس البلدي خمس سنوات بعد ما كانت أربع سنوات في الأمر رقم 24/67.

في سنة 1981 تم تعديله مرة أخرى بموجب القانون رقم 09/81 [5] . هذا القانون منح للبلديات سلطة الرقابة على الأجهزة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتجارية . وكذلك ألغي المواد المتعلقة بنظام الانتخابات المدرجة في الأمر 24/67 والمتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس البلدي .بعدما أصبح قانون واحد ينظم كل الانتخابات سواء كانترئاسية أو تشريعية أو محلية هو قانون رقم 08/80[6].

وفي سنة 1990 صدر القانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية [7] ، نتيجة لصدور دستور 1989 . هذا الدستور الذي عرفت الجزائر في ظله الكثير من الحريات الأساسية أهمها الحرية السياسية (التخلي عن نظام الحزب الواحد وتكريس مبدأ التعددية الحزبية) .

أخيرا وفي سنة 2011 تم إلغاء القانون رقم 08/90 بموجب القانون رقم 11/ 10 [8] ، القانون الحالي الذي يحكم وينظم البلديات والذي سنركز الدراسة عليه في هذا المقياس .

**الفرع الثاني : التطور التشريعي لنظام الولاية**

عرف نظام الولاية عدة مراحل وصدرت بشأنها عدة نصوص قانونية، فكان الأمر رقم

---

[1] / نقصد دستور 1963 الصادر في 1963/09/10 ، الجريدة الرسمية عدد 64 .

[2] الأمر رقم 67/ 24 المؤرخ في 18/ 01/ 1967 المتضمن قانون البلدية ج ر عدد 09 .

[3] / الأمر رقم 85/76 المؤرخ في 23 /10 / 1976 ، ج ر عدد 86 .

[4] / القانون 79/ 05 المؤرخ في 23 جوان 1979 ، ج ر عدد 26 .

[5] / القانون رقم 81 /09 المؤرخ في 1981/07/04 ، ج ر عدد 27 .

[6] / القانون رقم 08/80 المؤرخ في 1980/10/25 ، المتضمن قانون الانتخابات ، ج ر عدد 44 . هذا القانون عرف تعديل في سنة 1989 بموجب القانون رقم 13/89 ثم بعد ذلك ألغي بموجب الأمر رقم 07/97 الصادر في سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات . وهذا الأخير هو الاخر تم إلغاءه في سنة 2012 بموجب القانون العضوي رقم 01/12 .

[7] / قانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 ، المتضمن قانون البلدية ج ر عدد 15 .

[8] / القانون رقم 11/ 10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22/ يوليو / 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 .

69 / 38[1] أول قانون نظم الولاية بعد الاستقلال . فكان هذا الأمر الإطار القانوني المنظم للولاية حيث جاء في مادته الأولى أن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها اختصاصات متنوعة سياسية واقتصادية واجتماعية..،ولقد عرف الأمر 69 / 38 عدة تعديلات من بينها :

- الأمر رقم 76/ 86 [2] يتعلق بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي .

- القانون رقم 81/ 02 [3] الذي منح للمجالس الشعبية الولائية صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية التي تشتغل في حدود الولاية باستثناء الرقابة على الهياكل الحزبية ومصالح العدل ومصالح الجيش والأمن .

- القانون رقم 80/ 08 المتضمن قانون الانتخابات الذي يعتبر أول قانون يوحد نظام الانتخابات بحيث ألغى كل مواد الأمر رقم 69 / 38 المتعلقة بكيفية تنظيم الانتخابات على مستوى المجلس الشعبي الولائي .

وتطبيقا للمبادئ التي أقرها دستور 23 / 02 / 1989[4] صدر قانون جديد ينظم الولاية هو قانون رقم 90 / 09. وحسب المادة الأولى من هذا القانون فإن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ..وتنشأ الولاية [5] بقانون ، كما أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي يمثل جهاز المداولة للولاية ومظهر للتعبير عن اللامركزية الإقليمية ينتخب لمدة 05 سنوات والوالي باعتباره الهيئة التنفيذية للولاية .

أخيرا في 2012 صدر قانون رقم 12 / 07[6] الذي ألغى قانون 90/ 09 المتعلق بالولاية والذي أصبح يمثل الإطار القانوني لنظام الولاية في الوقت الحالي والذي ستتركز دراستنا عليه.

---

[1] / الأمر رقم 69 / 38 المؤرخ في 23 / 05 / 1969 المتضمن قانون الولاية ج ر عدد 44 .

[2] / الأمر رقم 76 / 86 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلق بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، ج ر عدد 86 .

[3] / القانون رقم 81 / 02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 ج ر عدد 07 .

[4] / مرسوم رئاسي رقم 89 / 18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 / فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

[5] / إن عدد ولايات التراب الوطني عرف العديد من التغييرات حيث ارتفع من 15 ولاية إلى 31 ولاية سنة 1974 بموجب الأمر رقم 74 / 69 المؤرخ في 02 يوليو 1974 المتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات وارتفع تبعا لذلك عدد الدوائر من 91 إلى 181 دائرة . ثم ارتفع عدد الولايات من 31 إلى 48 ولاية بموجب القانون رقم 84/ 09 المؤرخ في 04 / 02 / 1984 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد ج ر عدد06 .

[6] / القانون رقم 12 / 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 هـ الموافق 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 .

**المطلب الثاني : أسلوب تشكيل المجالس الشعبية المحلية – البلدية والولائية -**

ليس من شك أن تحديد الحجم الأمثل للوحدات المحلية وكذلك مستوياتها، تعد من بين أعقد المشاكل التي تواجهها الدول المتقدمة والنامية على حد سواء .كما أن أهداف الدولة من نظام اللامركزية الإقليمية - الإدارة المحلية – يتغير، وبالتالي تحتاج الوحدات الإدارية المحلية إلى إعادة النظر فيها من حين إلى آخر [1].

ولما كان المجلس يتشكل من أعضاء يمثلون أهل الوحدة المحلية ، فإنه لكي يكون هذا التمثيل صحيحا يجب أن يعكس تشكيل المجلس الاتجاهات السياسية والاجتماعية المحلية المختلفة ، ويسمح للأعضاء بالاتصال الدائم والفعال بناخبيهم . وهذا يتطلب تناسب حجم المجلس المحلي مع حجم الوحدة المحلية التي يمثلها .فما من شك أن هناك ارتباطا قويا بين حجم المجلس وحجم سكان الوحدة المحلية، وبالتالي فعالية مداولاته قراراته [2].

إن أهمية إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية لا تستدعيه مبادئ الديمقراطية فحسب، بل تستلزمه الإدارة الناجحة لأنه سبيل الحيوية والمسؤولية والاستمرار ، فضلا عن أنه نشر الوعي الديمقراطي وتدريب المواطنين على شؤون الإدارة المحلية وتحمل المسؤولية [3].

والملاحظ أن المشرع في قانون البلدية رقم 10/11 [4] وقانون الولاية رقم 12 / 07[5]قد اعترف للبلديات والولايات بالشخصية المعنوية في المادة الأولى من كل قانون . واعتبر البلدية قاعدة اللامركزية الإقليمية ومكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية فهي وحدة إقليمية لامركزية مستقلة عن السلطة المركزية في إدارة شؤونها المحلية [6].

واعتبر الولاية وحدة إدارية غير ممركزة للدولة تمثل بهذه الصفة المكان والإطار لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية بين الوحدات المحلية ، ونقطة الاتصال بين الدولة والجماعات الإقليمية من أجل التشاور والتنسيق بينهما [7] .

---

[1] / د محمد العربي : كيفية تشكيل المجالس المحلية ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد 51 ، لسنة 1967 ، ص 62 و ما بعدها .

[2] / د خالد سمارة الزعبي : تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الثالثة ، 1992 ، ص 126 .

[3] / رمزي طه الشاعر : نظم الإدارة المحلية ، حقوق ، عين شمس ، 1982 ، ص 10 .

[4] / القانون رقم 11 / 10 المتعلق بالبلدية .

[5] / القانون رقم 12 / 07 المتعلق بالولاية .

[6] / المادة الثانية من القانون رقم 11 / 10 المتعلق بالبلدية .

[7] / الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم 12 / 07 المتعلق بالولاية .

واستقلال الجماعات اللامركزية الإقليمية لن يتحقق في نظر جانب من الفقه [1] إلا إذا تم اختيار أعضاء مجالسها المحلية التي تسير البلديات والولايات عن طريق الانتخاب .

وبإلقاء نظرة فاحصة على القانون العضوي رقم 12 /01 المتعلق بنظام الانتخابات وقانون البلدية رقم 10/11 وقانون الولاية رقم 12 / 07 نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد أسلوب التمثيل عن طريق الانتخاب بصفة مطلقة لعضوية هيئات المداولة ، أي المجالس الشعبية المحلية ، وبالنسبة الهيئات التنفيذية فيتم انتخابها هي الأخرى من الناخبين على مستوى البلدية ، أما الهيئة التنفيذية للولاية والتي تتمثل بصفة أساسية في الوالي ، يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية طبقا للمادة 92 من الدستور الجزائري [2] .

وفيما يتعلق بكيفية انتخاب الأعضاء فقد نص المشرع على أحكام خاصة بتكوين المجالس الشعبية البلدية والولائية وفيما يلي نعرض لبيان ذلك :

تنص المادة 80 من القانون العضوي رقم 16 / 10[3] المتعلق بنظام الانتخابات على :

" يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية :

-13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة .

-15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و20000 نسمة .

-19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20000 و50000 نسمة .

-23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50000 و 100000 نسمة .

-33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100000 و200000 نسمة .

-43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200000 نسمة أو يفوقه " .

وتنص المادة 82 [4] من القانون العضوي رقم 16 / 10 على :

" يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية :

---

[1] / سليمان الطماوي : الوجيز في القانون الإداري ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1984 ، ص 70 – 72 .

[2] / القانون رقم 16 / 01 المتضمن التعديل الدستوري .

[3] / القانون العضوي رقم 16 / 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر عدد 50 .

[4] / القانون العضوي رقم 16 / 10 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة .
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250000 و 650000 نسمة .
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650000 و 950000 نسمة .
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950000 و 1150000 نسمة .
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150000 و 1250000 نسمة .
-55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1250000 نسمة أو يفوقه " .

ولقد نصت المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 16 / 10 على : " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني . أما المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 16 / 10 فقد أشارت للذين لا يحق لهم التصويت ، وهم الذين لم تسمح بتسجيلهم في القائمة الانتخابية [1] .

أما المادة الثانية من القانون العضوي رقم 16/ 10 فقد نصت على أن الاقتراع عام ومباشر وسري وعليه يتبين من هذه النصوص النتائج التالية :

- إن أعضاء المجالس الشعبية المحلية - البلدية والولائية - يتم انتخابهم من قبل مواطني البلدية المسجلين في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامتهم .

-إن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري لتحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية ، هو عدد نسبة السكان . فجعل هذا العدد لا يقل عن ثلاثة عشر عضوا ولا يزيد عن ثلاثة وأربعون عضوا بالنسبة للبلديات ولا يقل هذا العدد عن خمسة وثلاثين عضوا ولا يزيد عن خمسة وخمسين عضوا في الولايات .

- إن القاعدة المعمول بها في عضوية المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية هي الأخذ بأسلوب الانتخاب ، فكل أعضاء المجالس المحلية سواء البلدية أو الولائية يتم انتخابهم .

-وأن المشرع استبعد أسلوب التعيين الكلي والجزئي لأعضاء المجالس الشعبية المحلية . وهذا يتماشى مع المبدأ الديمقراطي على المستوى المحلي ، الذي يقتضي بأن يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية عن

[1] / تنص المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 16 / 10 قانون الانتخابات على : " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :
- سلك سلوكا أثناء الثورة معاديا لمصالح الوطن . - حكم عليه في جناية و لم يرد له اعتباره . - حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات . - أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره . - تم الحجز القضائي أو الحجر عليه ..." .

طريق الانتخاب ولبس عن طريق التعيين.

- أن المشرع اشترط لممارسة حق انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية شرط إقامة الناخب والمنتخب في الدائرة الانتخابية – البلدية - . وأهمية هذا الشرط واضحة ففيه ضمانة حتى يكون أعضاء المجالس البلدية والولائية من أبناء الوحدة المحلية والمنتخب كذلك من أبنائها ، وهذا تماشيا مع القاعدة العامة في نظام اللامركزية الإقليمية – المحلية - التي تقضي بأن يعطى هذا الحق( سلطة الاختيار ) لأبناء وسكان الوحدة المحلية [1] .

-أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الاقتراع العام ولم يأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد وهو ما يعني أن الانتخاب في القانون الجزائري يعتبر حق من الحقوق السياسية [2] ولا يعتبر وظيفة عامة أو خدمة عامة يمكن تقييدها ببعض الشروط على غرار الوظائف الأخرى .

**المطلب الثالث : النظام القانوني لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية**

من الأصول المقررة في علم الإدارة العامة أن أي مرفق تتولاه سلطة حكومية يجب لنجاحه أن يلقى تجاوبا من الشعب الذي يخدمه المرفق . وأن تعاون الجهود الحكومية مع الجهود الشعبية شرط أساسي لازدهار المرفق وتعميم خيره وتيسير أدائه . فإشراك أهل الوحدة المحلية في إدارة هذه المرافق والخدمات يحقق التعاون على الوجه الا ٔكمل [3].

هذا ويتضمن النظام القانوني للعضوية في المجالس الشعبية البلدية والولائية على شروط اكتساب العضوية ومدتها وحالات فقدانها. وسنعرض لدراسة هذه الموضوعات تباعا .

**الفرع الأول : شروط اكتساب العضوية**

حددت المادة 79 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات شروطا

---

[1] / د / هاني علي الطهراوي : قانون الإدارة المحلية – الحكم المحلي في الأردن و بريطانيا ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2004 ،. ص 45 .

[2] / إن دليلنا على أن الانتخاب حق من الحقوق السياسية في القانون الجزائري ما يلي :

1 – المادة 11 من الدستور الجزائري أن : "الشعب حر في اختيار ممثليه ، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات " . لا حدود يعني لا قيود فالانتخاب إذن حسب الدستور وقانون الانتخابات حق وليس وظيفة .

2 –المادة الثانية من القانون العضوي رقم 16 / 10 أن : " الاقتراع عام ومباشر وسري ..." الانتخاب عام غير مقيد لا بشرط مالي ولا بقيد الشهادات والمؤهلات العلمية .

3 –الفقرة الثانية من المادة 32 من القانون العضوي رقم 16 /10 أن : " ...قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت ..." . فهذه الفقرة تؤكد بشكل صريح أن التصويت – أي الانتخاب – حقمن الحقوق السياسية .

[3] / د . محمد عبد الله العربي : مذكرات في الإدارة المحلية ، محاضرات لطلبة الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1969 ، ص 02 .

معينة يجب توافرها في العضو الذي يرغب بترشيح نفسه لعضوية المجالس البلدية. وفيما يلي بيان ذلك :

المادة 79 تنص على : "يشترط في المترشح إلى المجلس البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة [1] من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي بترشح فيها. - أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع. - أن يكون ذا جنسية جزائرية. -أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها. - ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية " .

ويمكن إبداء الملاحظات التالية على هذه الشروط :

- فمن خلال استقراء نص المادتين 79 والثالثة من القانون العضوي رقم16 / 10 نجد أن المشرع قد اشترط في المرشح بعض الشروط التنظيمية الهامة كالسن والجنسية وأداء أو الإعفاء من الخدمة الوطنية ، وهي شروط منطقية.

- ألزم المشرع في المرشح لعضوية المجالس المحلية شرط حسن السيرةوالسلوك ،وذلك من خلال اشتراطه ألا يكون محكوم عليهبحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره .

- لقد سبق وأن أشرنا إلى أن إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم يؤدي إلى نشر الوعي الديمقراطي وتدريب المواطنين على شؤون الإدارة المحلية وتحمل المسؤولية ، وهو ما يبرر إقدام المشرع على تحديد سن العضو المرشح للمجلس البلدي والولائي حوالي 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع . فيما حددها لعضوية المجلس الشعبي الوطني حوالي 25 سنة على الأقل [2] . وحددها حوالي 35 سنة في عضوية مجلس الأمة [3] .

وهذا ما يؤكد أن العضوية في المجالس البلدية والولائية ما هي إلا مرحلة تمهيدية ، أو أنها مدرسة لتكوين الأعضاء والمنتخبين على المهام الأجل والا ٔكبر التي تهم الأمة في المستقبل . فبعد أن يكون العضو قد اكتسب خبرات ومهارات وكفاءة لإدارة الشؤون على المستوى المحلي تؤهله في

---

[1] / تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بالانتخابات على : " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة يوم الاقتراع ، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به " .

[2] / تنص المادة 90 من القانون العضوي رقم 01/12 على : يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني .....شرط أن يكون بالغا خمسا و عشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع ....." .

[3] / تنص المادة 108 من القانون العضوي رقم 01/12 على : لا يترشح للعضوية إلا من بلغ خمسا و ثلاثين سنة كاملة يوم الاقتراع"

المستقبل للقيام بالمهام الأجل شأنا والا ٔكثر أهمية لإدارة الشؤون على المستوى الوطني .

-لقد أغفل المشرع ذكر بعض الشروط المألوفة ، كشرط القراءة والكتابة . وعدم وجود هذا الشرط ، قد يسمح لعدد من الأعضاء المترشحين رغم عدم كفاءتهم وعدم حصولهم على مستوى تعليمي من الوصول إلى عضوية مجالس البلدية والولائية ويمكنهم حتى من رئاسة هذه المجالس.

وليس المطلوب أن يكون عضو المجلس البلدي والولائيحائزا على شهادة علمية معينة . وانما على الأقل يتقن القراءة والكتابة إتقانا جيدا - خاصة ونحن في عصر الإعلام الآلي والإدارة الإلكترونية -حتى يستطيع أن يتعامل مع أبناء الوحدة المحلية . لأن من يريد أن يتحمل مسؤولية خدمة أفراد مجتمعه لابد أن يتقن قراءة مراسلاتهم والإجابة على استفساراتهم الخطية [1].

- والشرط الهام والجدير بالتنويه هو شرط الإقامة ، التي لا بد من توافره في المرشح والناخب على حد سواء . هذا الشرط ورد في المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 16 / 10 حيث نصت على : " لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته [2]..." . ولقد سبق أن أشرنا إلى أهميته في المطلب السابق فلا داعي للتكرار . والمسلم به أن العضو المرشح إذا كان فاقدالأي من هذه الشروط ،يعد فوزه بعضوية المجلس المحلي غير شرعي .

**الفرع الثاني : مدة العضوية في المجالس الشعبية المحلية - البلدية والولائية - :**

تنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 16 / 10 [3]على : " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة...غير أن العهدة النيابية الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104 و 107 و 110 من الدستور " .

---

[1] / د / هاني علي الطهراوي : قانون الإدارة المحلية – الحكم المحلي في الأردن و بريطانيا ، المرجع السابق ، ص 48 .

[2] / تنص المادة 36 من الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05 / 10 المؤرخ في 20 / 06 / 2005 أن : " موطن كل جزائري هو المحل ( المكان ) الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي ، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن ولا يجوز أن يكون للشخص ا ٔكثر من موطن واحد في نفس الوقت "

يقصد بمحلالإقامة المكان الذي فيه مسكنه الرئيسي ،فإذا كان للشخص ا ٔكثر من سكن فالسكن الذي يؤخذ على سبيل الاعتبار السكن الذي يتواجد فيه بصفةمستمرة ودائمة , وعليه فإذا كان الشخص يتردد على منزل أولاده المقيمين في البلدية مع أنه يقيم في مكان آخر فإن ذلك لا يجعله مقيما في تلك البلدية ، وبالمقابل فإن كان مقيما في إحدى البلديات فإن سفره إلى الخارج للدراسة أو العمل بصفة مؤقتة أو عرضية ولو لعدة سنوات لا يفقده هذه الصفة مادام أنه كان يتردد إلى بلديته خلال عطلته ويقيم في منزله الكائن بها .

[3] / القانون العضوي رقم 16 /10 المتعلق بنظام الانتخابات .

وعلى هذا الأساس فإن مدة العضوية في المجالس الشعبية البلدية والولائية هي خمس سنوات كقاعدة عامة . ولكن في حالة تطبيق الحالات الواردة في المواد 104 ، 107 ، 110 من الدستور[1] تمدد مدة العضوية – العهدة النيابية – تلقائيا.وتتمثل هذه الحالات في الآتي :

-حالة حصول المانع الدائم لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته ، هذه الحالة نصت عليها المادة 104 من الدستور [2] .ففي هذه الحالة تستمر المجالس الشعبيةالمحلية –البلدية والولائية - في أداء مهامها إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وشروعه في ممارسة مهامه .

- حالة إعلان الحالة الاستثنائية. وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 107 من الدستور [3] . ففي هذه كذلك تستمر المجالس المحلية –البلدية والولائية - حتى إعلان نهاية الحالة الاستثنائية .

- حالة الحرب وهي الحالة الواردة في المادة 110 من الدستور[4] ، في هذه الحالة كذلك يواصل المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي القيام بكل اختصاصاته إلى انتهاء الحرب .

**الفرع الثالث : فقدان العضوية في المجالس الشعبية المحلية – البلدية الولائية -**

تنتهي عضوية أي منتخب بالمجلس الشعبي البلدي أو لمجلس الشعبي الولائي قبل انتهاء المدة النيابية للمجلس، في إحدى الحالات التالية:

- بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني . يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة ، ويخطر الوالي بذلك وجوبا [5] . و يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك . يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من وزير الداخلية [6] . ويمكن أن يكون قرار الوزير المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة .

-إذا فقد العضو أحد الشروط المطلوبة لعضوية المجلس المحلي كفقدان الجنسية الجزائرية أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية .

-إذا كان العضو بالمجلس البلدي محل إدانة جزائية نهائية يقصى بقوة القانون ويثبت –أي يكشف

[1] / القانون رقم 16 / 01 المتضمن التعديل الدستوري .
[2] / القانون رقم 16 / 01 المتضمن التعديل الدستوري .
[3] / القانون رقم 16 / 01 المتضمن التعديل الدستوري .
[4] / القانون رقم 16 / 01 المتضمن التعديل الدستوري .
[5] / المادة 40 من القانون رقم 11 / 10 المتعلق بالبلدية .
[6] / المادة 40 من القانون رقم 12 / 07 المتعلق بالولاية .

هذا الإقصاء بقرار صادر من الوالي[1].

- إذا كان المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا يقصى بقوة القانون . يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويثبت وزير الداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار [2] .

إذا تغيب عضو منتخب بالمجلس الشعبي البلدي بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة يعتبر مستقيل تلقائيا . يعلن الغياب من طرف المجلس البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك [3] .

في هذه الحالة فإن العضو المنتخب المتغيب قبل اعتباره مستقيلا تلقائيا تعقد له جلسة سماع لتمكينه من الدفاع عن نفسه ، فإذا تخلف عن حضور جلسة السماع ، وبعد أن يتم تبليغه بطريقة صحيحة وسليمة في هذه الحالة يعتبر قرار المجلس حضوريا [4].

إذا تغيب عضو منتخب بالمجلس الشعبي الولائي بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة يعلن في حالة تخلي عن العهدة . يثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي[5] .

- بعد حل المجالس الشعبية المحلية - البلدية والولائية - إذا توافرت حالة من حالات الحل المنصوص عليها في قانون البلدية [6] والولاية[7].

ولقد بين المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، الحكم في حالة شغور مقعد أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي . وذلك بسبب وفاته أو استقالته أو إقصائه، أو حدوث مانع قانوني له أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضو في المجلس الدستوري ، وذلك بأن يستخلف بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في نفس القائمة ، وأن يخلفه طيلة الفترة المتبقية للعهدة النيابية للمجلس البلدي . ويتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بقرار صادر من الوالي .

[1] / المادة 44 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية .
[2] / المادة 44 من القانون رقم 12 / 07 المتعلق بالولاية .
[3] / المادة 45 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية .
[4] / المادة 45 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية .
[5] / المادة 43 من القانون رقم 12 / 07 المتعلق بالولاية .
[6] / المادة 46 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية .
[7] / المادة 48 من القانون رقم 12 / 07 المتعلق بالولاية .

نفس الحكم نص عليه في المادة 41 من القانون رقم 12 / 07 المتعلق بالولاية . ففي حالة وفاة العضو في المجلس الولائي أو استقالته أو اقصائه أو حصول مانع قانوني له يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة .

ولعل الفرق بين النصين [1] ، أن المشرع في قانون البلدية حدد الوسيلة القانونية التي يتم بها استخلاف العضو وهي قرار إداري صادر من الوالي الذي يمثل الجهة الوصائية بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي .

**المطلب الرابع : انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية – البلدية والولائية –**

ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة [2] .

يعتبر انتخاب كل أعضاء المجالس المحلية –البلدية والولائية - ترسيخا للمبدأ الديمقراطي على المستوى المحلي . وهو ما نلمسه بشكل واضح وصريح في القانون الجزائري . كما أن العملية الانتخابية في الجزائر تمر بعدة مراحل تبدأ بإعداد جداول الناخبين ' القائمة الانتخابية " ، وتنتهي بانتهاء عملية الاقتراع وفرز الأصوات .

**الفرع الأول : جداول الناخبين " القوائم الانتخابية "**

اعتبر القانون العضوي المتعلق نظام الانتخابات أن التسجيل في القائمة الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة . فما هي شروط إعداد هذه القائمة ؟وكيف يمارس المواطنون حق الرقابة والاعتراض عليها إذا لم يطمئنوا إلى صحة معلوماتها ؟ هذا ما سنجيب عليه في هذا الفرع .

**أولا : إعداد القوائم الانتخابية**

تنص المادة السادسة من القانون العضوي رقم 16 / 10 على : " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا " [3] .

وتنص المادة السابعة من القانون العضوي رقم 16 / 10 على:" يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا

[1] / النصين هما المادة 41 من قانون البلدية والمادة 41 من قانون الولاية .
[2] / المادة 65 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] / القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

تسجيلهم "[1].

وتنص المادة الثامنة من القانون العضوي رقم 16 / 10 على : "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة " [2]. وتنص المادة 14 من قانون الانتخابات على : " إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة .." [3] .

من خلال هذه المواد يتبين :

- أن المشرع الجزائري ألزم كل – جزائري أو جزائرية –تتوفر فيه الشروط طلب تسجيلهم في القائمة الانتخابية ، ويؤخذ علىهذا النصأن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يضمن من خلالها تنفيذ مضمونه . المشرع لم ينص على الجزاء في حالة مخالفة حكم المادة عمدا .

-كما أن تسجيل الشخص لاسمه بشكل متعمد في أكثر من دائرة انتخابية يعتبر مخالفة قانونية تستجوب العقاب حسب المادة 197 من القانون العضوي لنظام الانتخابات [4] . فقد نهى المشرع عن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة [5].

ولعلاج مسألة التسجيل المتكرر ألزم المشرع مراجعة القوائم الانتخابية وتنقيحها خاصة بعد أن أصبح يتم إدخالها على الحاسوب ليتسنى شطب الأسماء المكررة ، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 14 من القانون العضوي لنظام الانتخابات التي سبق الإشارة إليها .

-يجب أن تتضمن القائمة الانتخابية الاسم الكامل لكل ناخب وسنه ومكان إقامته في .

- بعد الانتهاء من تسجيل الأشخاص الذين يحق لهم الانتخاب ، تعرض القائمة الانتخابية للجمهور بحيث يحق لكل ناخب الاطلاع عليها .

**ثانيا :الاعتراض على القائمة الانتخابية - جدول الناخبين -**

إن الإعلان عن القائمة الانتخابية الهدف منه هو التأكد من صحة ودقة المعلومات الواردة فيه . ولقد وضع المشرع تحت تصرف الناخبين الوسائل القانونية الكفيلة بإجبار الإدارة على احترام أحكام القانون.

---

[1] / القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] / القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] / القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] / تنص المادة 197 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات على :" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 إلى 40000د ج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة..."

[5] أنظر المادة 08 من القانون العضوي رقم 16 / 10 التي سبق الإشارة إليها في المتن .

**الوسيلة الأولى : تقديم التظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية للانتخابات**

أشارت المادة 18 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات إلى حق كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلما إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية [1] . وذلك ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي .

كما نصت المادة 19 من القانون العضوي رقم 16 / 10 على حق كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق . أو تسجيل شخص مغفلفي نفس الدائرة - أغفل عن ذكر اسمه - على أن يكون هذا الاعتراض مكتوب ومعلل .

ويجب تقديم هذه الاعتراضات – التظلم أو طلب الشطب أو طلب تسجيل شخص مغفل - خلال العشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية أو قفلها [2] .كما أن هذا الأجل ينخفض إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية [3] .

**الوسيلة الثانية : الطعن القضائي**

بعد تقديم الاعتراضات (التظلم أو طلب الشطب أو طلب تسجيل شخص مغفل ) إلى اللجنة الإدارية للانتخابات،التي تبث فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام [4] توضح فيه موقفها من تلك الاعتراضات.

ويجب على رئيس البلدية تبليغ قرار اللجنة الإدارية لانتخابية إلى الأشخاص المعنيين في ظرف ثلاثة أيام (أي خلال ثلاثة أيام )كاملة بكل وسيلة قانونية [5] .

يمكن للأطراف المعنية القيام بالطعن أمام الجهة القضائية المختصة ، خلال خمسة أيام ابتداء من تاريخ

---

[1] / لقد نصت المادة 15 من القانون العضوي رقم 16 / 10 لنظام الانتخابات على اللجنة الإدارية الانتخابية وبينت تشكيلتها وأهم مهامها : " ...يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من : - قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا . - رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا . - الأمين العام للبلدية عضوا . - ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين .." .

[2] / تنص المادة 20 من القانون لعضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات على : **" يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب ...خلال العشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات ..."**

[3] / الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] / تنص الفقرة 03 من المادة 20 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات على :" ...تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون العضوي التي تبث فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام " .

[5] / تنص الفقرة الرابعة من المادة 20 من القانون العضوي رقم 16 / 10 على : " يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي.. أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة أيام إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية " .

التبليغ [1] .في حالة عدم التبليغ يمكن القيام بالطعن أمام القضاء في أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض [2] .

يسجل الطعن القضائي لدى أمانة الضبط .ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا ، التي تبث في الطعن بحكم خلال مدة أقصاها خمسة أيام ، وبناء على اشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاث أيام [3] . ويكون حكم المحكمة الإدارية المختصة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [4] .

**الفرع الثاني : إجراءات الترشيح والاقتراع**

**أولا : عملية الترشيح**

يستدعى الناخبون - الهيئة الانتخابية - بموجب مرسوم رئاسي خلال الثلاث أشهر التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات [5] .

يجري الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية –البلدية والولائية - بتسليم أوراق الترشيح . يقوم المرشح بالحصول على ورقة الترشيح - التصريح بالترشيح - ،ثم يتم إعداد قائمة المرشحين لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية ، والتي يجب أن تتضمن عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين 30 % في المائة من عدد المقاعد المطلوب شغلها [6] .

كما أن إيداع هذه القائمة لدى الولاية يعتبر طلب صريح بالترشيح أو تصريحا بالترشيح [7] .ويجب أن يتضمن التصريح بالترشيح لكل مرشح أو مستخلف على [8] :

- اسم ولقب وكنية - إن وجدت للمرشح - وجنسه .

---

[1] / تنص المادة 21 من القانون العضوي رقم 16 / 10 على : " يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار..." .

[2] / حسب الفقرة 02 من المادة 21 من القانون العضوي رقم 16 / 10المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] / حسب الفقرة 03 من المادة 21 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] / تنص الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون العضوي رقم 16 / 10 على: ....يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن " .

[5] / تنص المادة 25 من القانون العضوي رقم 10 / 16على : " ....تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاث التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات " .

[6] / تنص المادة 71 من القانون العضوي رقم 16 / 10 على : " يجب أن تتضمن قائمة المرشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة 30 %من عدد المقاعد المطلوب شغلها " .

[7] / حسب المادة 72 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[8] / حسب المادة 72 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

- تاريخ ومكان الميلاد .

– المهنة والعنوان الشخصي .

- المستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف . ويجب كذلك توقيع كل مرشح ومستخلف في هذا التصريح بالترشيح وأن يتم ترتيب المرشحين والمستخلفين في القائمة .

أما بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي فيجب ذكر اسم الحزب أو الأحزاب. وبالنسبة للمرشحين المستقلين الأحرار فيجب ذكر عنوان القائمة المدرج فيها هؤلاء المرشحين، وكذلك ذكر الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة. ويلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه في الحملة الانتخابية . ويسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة ( توقيت ) الإيداع[1] .

وحسب المادة 73 من القانون العضوي للانتخابات فإنه فضلا عن الشروط الأخرى التي أوجبها القانون ، فيجب أن تزكى صراحة قائمة الترشح ( المذكورة في المادة 72 من هذا القانون العضوي )بالنسبة للانتخابات المحلية مقدمة من طرف حزب أو أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ الآتية :

- إما من طرف الأحزاب السياسية (أو حزب سياسي ) التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 04 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية .

وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه ، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات ، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بتوقيع خمسون ( 50 ) ناخبا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله [2] .

يتم التصديق على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى على استمارات تقدمها الإدارة ، ويتم التصديق لدى ضابط عمومي . وتقدم هذه التوقيعات من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية .

[1] / الفقرات الأخيرة من المادة 72 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] / المادة 73 من القانون العضوي رقم المتعلق بنظام الانتخابات .

تقدم التصريحات بالترشيح قبل ( 60 ) ستين يوما كاملة عن تاريخ الاقتراع [1] .

لا يجوز التعديل في ترتيب قوائم الترشيح -سواء إضافة أو إلغاء أو تغييرا – بعد إيداع قوائم الترشيحات إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي أي قانوني [2] .

وفي حالة حدوث وفاة أو حصول مانع قانوني لأحد المرشحين ، يمنح أجل آخر لتقديم مرشح جديد ، على ألا يتجاوز هذا الأجل الأربعين ( 40 ) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع [3] .

كما أن المادة 76 من القانون العضوي لنظام الانتخابات منعت المرشحين من الترشيح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية ، ورتب المشرع على ذلك عقوبات جزائية [4] . وكذلك اعتبر الترشيحات المودعة مرفوضة بقوة القانون [5] .

ويجب أن نشير إلى أن المقاعد المطلوب شغلها ، توزع بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة [6] . وأن قوائم المترشحين التي لم تتحصل على نسبة سبعة في المائة (7 %) على الأقل من أصوات الناخبين لا تؤخذ في الحسبان [7].

**ثانيا : عمليات التصويت – الاقتراع – وفرز الأصوات**

بعد انقضاء المرحلة التحضيرية لعملية الاقتراع ( مرحلة استدعاء الناخبين والتصريح بالترشيح )، تأتي مرحلة التصويت. بحيث يتم تحديد موعد تاريخ الاقتراع بموجب المرسوم الرئاسي نفسه ، كما أن مدة الاقتراع تدوم يوما كاملا حسب القانون العضوي للانتخابات [8] .

بالنسبة للبلديات التي ظروفها لا تسمح بإجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه ، فقد خولت الفقرة الثانية من المادة رقم 33 لوزير الداخلية أن يرخص تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة ( 72 ساعة)على الأكثر ( أي ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع ) بموجب قرار إداري ، وهذا بناء على طلب الولاة .

---

[1] / المادة 74 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] / الفقرة الأولى من المادة 75 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] / الفقرة الثانية من المادة 75 من القانون العضوي رقم 16 / 10المتعلق بنظام الانتخابات.
[4] / المادة 202 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[5] / الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[6] / الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[7] / الفقرة الثانية من المادة 66 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[8] / الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

وهذا الاستثناء ( تقديم تاريخ الاقتراع) قيده المشرع بقيد زمني ( 72 ساعة) ، وكذلك بقيد موضوعي بأن تكون الأسباب مادية حددها المشرع ببعد من مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما [1].

**ثالثا : الإجراءات المصاحبة واللاحقة لعملية الانتخاب**

الأصل في التصويت أن يقوم به الناخب بنفسه فالتصويت شخصي وسري [2] ، ولكن استثناء من ذلك يمكن أن يمارس بالوكالة بالنسبة لبعض الأشخاص ذكرتهم المادة 53 من القانون العضوي لنظام الانتخابات وهم :

- المرضالموجودون في المستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم .
- ذوو العطب الكبيرة أو العجزة .
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنفل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع .
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- المواطنون الموجودون في الخارج مؤقتا .
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع " [3].

ولقد نظم المشرع ممارسة التصويت ( الانتخاب ) عن طريق الوكالة بمجموعة من المواد ووضع لها عدد من الضوابط نذكر منها :

- إذا كان الناخب واحدا من الأشخاص الذين حددتهم المادة 53 من القانون العضوي للانتخابات السالفة الذكر ، فإنه لا يوكل لتصويت إلا شخصا واحدا بشرط أن يكون هذا الوكيل متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية [4] .

-يجب أن تحرر هذه الوكالة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون العضوي للانتخابات بالنسبة للأشخاص المقيمين في التراب الوطني [5] . أما الناخبون

[1] / الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] / تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 16 / 10 على : " **التصويت شخصي وسري** " .
[3] / القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] / المادة55 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[5] / المادة 56 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

المرضى المتواجدون في المستشفيات فتحرر الوكالة بعقد أمام مدير المستشفى أما أفراد الجيش والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك وأعوان السجون فيتم تحرير الوكالة أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة [1].

- ولقد حدد المشرع فترة زمنية لإعداد هذه الوكالات ، فتبدأ خلال الخمسة عشر ( 15 ) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع [2].

-كما أن التصويت عن طريق الوكالة لا يسمح به إلا لوكالة واحدة فقط [3].

وتتلخص الإجراءات المصاحبة واللاحقة لعملية الانتخاب فيما يلي :

**1 مكتب التصويت :**

يتكون مكتب التصويت من رئيس ونائب الرئيس وكاتب ومساعدين اثنين [4] .يعين أعضاء مكتب التصويت بقرار من الوالي ويسخرون كذلك بنفس القرار . يجب أن يكون أعضاء المكتب من بين الناخبين المقيمين في البلدية [5].

يجب أن لا يكون من بين أعضاء المكتب المرشحون للمجالس الشعبية البلدية والمجالس الولائية أو أقاربهم (مثل آبائهم وأبنائهم ) وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين [6].

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خلال خمسة عشر يوما على الا ٔكثر بعد قفل قائمة المرشحين. وتسلم هذه القائمة إلى الممثلين – المؤهلين قانونا - للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ، وكذا المرشحين الأحرار بطلب منهم وتعلق هذه الأخيرة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع [7].

**2 -الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت**

يمكن أن تكون قائمة أعضاء مكتب التصويت محل تعديل في حالة الاعتراض عليها . وهو

[1] / الفقرة الثالثة من المادة 56 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] / المادة 57 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] / المادة 58 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] / المادة 29 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[5] / المادة 30 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[6] / المادة 30 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[7] / الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

ما يعني منح هؤلاء الناخبين حق الرقابة - الشعبية – على القائمة ،ولا يقبل هذا الاعتراض إلا إذا توافرت عدد من الشروط الشكلية ،قيد بها المشرع ممارسة هذا الحق والتي تتمثل في[1] :

- أن يكون الاعتراض كتابيا.
- أن يكون معللا .
- أن يقدم خلال خمسة أيام الموالية لتاريخ التعليق – النشر - والتسليم الأولي لهذه القائمة . ويبلغ قرار الرفض[2] إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام كاملة ، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض[3] .

قرار رفض الاعتراض على قائمة مكتب التصويت يمكن أن يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل أو خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار[4] .

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن[5] ،ويكون القرار القضائي نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[6] .

يبلغ القرار – حكم –المحكمة الإداريةالمختصةإقليميا فور صدوره إلى الأطراف المعنية ، والى الوالي قصد تنفيذه[7] .

ويسلم الوالي نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[8] .

أخيرا نشير إلى أن المشرع من خلال هذه المادة لميشر صراحة إلى الجهة الإدارية التي يقدم لها الاعتراض على القائمة التي تحتوي على أعضاء مكتب التصويت، و لم يحدد كذلك الأشخاص الذين لهم الحق في الاعتراض على هذه القائمة أمام الجهات الإدارية وحق الطعن أمام القضاء .

---

[1] / الفقرة 03 من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16 /10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] / ذكر المشرع في هذه المادة بأن يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية ولم يحدد بشكل صريح ما هم الشيء المرفوض فكان من الأحسن أن يذكر المشرع بشكل صريح قرار رفض الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت فهذا القرار هو الذي يتم تبليغه للأطراف المعنية .

[3] / الفقرة الرابعة من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] / الفقرة الخامسة من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[5] / الفقرة السادسة من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[6] / الفقرة السادسة من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[7] / الفقرة السابعة من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[8] / الفقرة الأخيرة من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

وعليه فإننا نعتقد أن حق الاعتراض أمام الجهات الإدارية وحق الطعن القضائي أمام القضاء الإداري المختص يكون لجميع المرشحين، ولأحزابهم السياسية التي ينتمون إليها ، وبصفة عامة لجميع ناخبي البلدية .

**خاتمة :**

وبعد أن انهينا البحث حول موضوع انشاء وتشكيل المجالس الشعبية المحلية – البلدية والولائية نذكر بأهم النتائج التي سجلناها والتي تتمثل في الآتي :

- إن إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية أمر ضروري تتطلبه مبادئ الديمقراطية من جهة،ومن جهة ثانيةفأنه يساعد على نشر الوعي وأهمية العمل الجماعي وتدريب المواطنين على شؤون الإدارة المحلية وتحمل المسؤولية .

-أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمبدأ الديمقراطي في تكوين المجالس الشعبية البلدية والمجالس الولائية لضمان استقلالها. فإذا كان استقلال المجالس الشعبية المحلية الذي هو أحد النتائج المترتبة على اعتراف المشرع للبلديات والولايات بالشخصية المعنوية ، فنجد أن كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي وكل أعضاء المجلس الشعبي الولائي بمن فيهم رئيسي المجلسين ، يتم انتخابهم بواسطة سكان البلدية والولاية المسجلين في قائمة الناخبين .

-أن المعيار المعتمد لتحديد عدد أعضاء المجالس البلدية والمجالس الولائية هو عدد نسبة السكان بحيث جعل المشرع هذا العدد لا يقل عن ثلاثة عشر عضوا ولا يزيد عن ثلاثة وأربعين عضوا بالنسبة للبلديات ولا يقل عن خمسة وثلاثين عضوا ولا يزيد عن خمسة وخمسين عضوا بالنسبة للولايات.

- أن المشرع اشترط لممارسة حق انتخاب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي شرط إقامة الناخب والمنتخب في البلدية .